



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات، مقررات، مناسير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس		الاشتراك سنوي
		الجزائر المغرب موريطانيا	سنة	
طبع والاشتراكات	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	
المطبعة الرسمية				
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 3200 - 50 ج ب 17 الى 65.18.15	300 د.ج 550 د.ج	100 د.ج 200 د.ج		
Télex: 65 180 IMPOF DZ				

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركون. المطلوب منهم ارسال لفائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عند تغيير العنوان 3,00 د.ج
ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 144 مؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الوثق ومارستها ونظمها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها. 878

قانون رقم 89 - 14 مؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 يتضمن القانون الأساسي للنائب. 872

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 145 مؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 يعدل المادة 4 من المرسوم رقم 87 - 10 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية. 883

قوانين

قانون رقم 89 - 14 مؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 يتضمن القانون الأساسي للنائب. 872

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 142 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط السنوي 1989. 877

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

12 - وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتصل بوحدات البحث العلمي والتكنولوجيا،

30 - وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 193 المؤرخ في ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري للتوضيب واللف وتنظيمه،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

القسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم" وتدعى في صلب النص "المركز".

يوضع المركز تحت وصاية وزير التجارة.

المادة 2 : يكون مقر المركز في مدينة تبیازة. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التجارة.

يمكن عند الحاجة إنشاء ملحقات للمركز بقرار من وزير التجارة.

المادة 3 : تتمثل مهمة المركز في العمل على تحقيق الاهداف الوطنية في مجال :

1) حماية صحة المستهلك وأمنه بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتجات المضبوطة للاستهلاك،

ب) تحسين نوعية السلع والخدمات،

ج) تطوير نوعية توضيب المنتجات المضبوطة للاستهلاك ويزمها وتنمية ذلك.

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول ربیع عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لاسيما المواد 14 و 15 و 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ج) إجراء أية دراسة تتضمن تقنيات إنتاج الرزム والمواد التي يتكون منه، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المتخصصة الوطنية منها أو الدولية،

د) إجراء كل الابحاث والتحاليل او الاختبارات الخبرية التي تسمح بفحص نوعية الرزム ومدى ملائمتها للمحتوى،

ه) متابعة تطور الاساليب التقنولوجية للتوضيب سواء الوطنية منها أو الدولية،

و) إنجاز دراسات واقتراحها على المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص، تسمح بمعرفة تقنيات إنتاج الرزム معرفة احسن، وباستعمالها في التوضيب استعمالاً مناسباً.

المادة 6 : يمكن المركز في إطار المهام الموكولة اليه وفقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل أن يقوم بما يأتي :

أ) القيام بكل اشغال البحث المطبق والتجريب المتعلقين بتحسين نوعية المنتجات وحسن مظهرها وطرق مراقبتها واعتمادها وإجراءاتها،

ب) المشاركة في ضبط مقاييس المنتجات والخدمات وتحديدها، وتوحيد طرق التحليل المتعلقة بها وانسجامها،

ج) القيام بأية خطوة تكويں المستخدمين والاعوان الممارسين لهم تتصل بميدان نشاطه وتحسين مستواهم وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية،

د) تنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية أو معارض ولقاءات علمية أو تقنية أو اقتصادية لفائدة المستهلكين والمحترفين،

ه) القيام بمهام مراقبة النوعية لفائدة المتعاملين الوطنيين،

و) إبرام أي اتفاقية أو عقد يتعلّق بهدفه مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية،

ز) تكوين رصيد وثائق يغطي كافة صلاحياته وتسويقه،

ح) القيام باصدار مجلات وكتيبات ونشريات متخصصة تتعلق بهدفه ونشرها،

المادة 4 : يتولى المركز في مجال مراقبة النوعية وحماية المستهلك، وبالتعاون مع الهيئات المختصة ما يأتي :

أ) يبحث عن كل أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمعنيين بنوعية المنتجات والخدمات ويعاينها ويقاضيها،

ب) يجري في الخبر أي تحليل أو يبحث ضروريين لفحص مدى مطابقة المنتجات للمقاييس المعتمدة أو للمواصفات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تتميز بها،

ج) يجري تحقيقات وأبحاث ذات طابع وطني إقليمي للكشف عن كل سلعة أو خدمة تنطوي على مخاطر لصحة المستهلك أو أمنة وإزالتها، أو يأمر من يقوم بذلك،

د) يتولى تسيير المخبر والمقتنيات الإقليمية والفرق المتخصصة في مراقبة النوعية وقمع أعمال الغش،

ه) بعد البرامج الدورية للمراقبة،

و) يتولى تنسيق تدخلات المراقبة والتحاليل والتحقيقات، وانسجامها ومتابعتها،

ز) يتطور ويزسن وسائل التحقيقات الميدانية والتحاليل الخبرية وطرقها،

ح) يجري التحقيقات السابقة لاعداد ملفات اعتماد المخبر،

ط) يحل نتائج التحقيقات وعمليات المراقبة والتلفتيش التي تجري في الميدان أو في المخبر قصد اقتراح التدابير التي تسمح بتطوير نوعية المنتجات والخدمات الموضوعة للاستهلاك،

ي) بعد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنوعية المنتجات والخدمات ويقترحه على السلطات المعنية.

المادة 5 : يتولى المركز في ميدان تطوير الرزム والتوضيب وترقيتها، ما يأتي :

أ) القيام بأعمال البحث المطبق الذي يسمح بتحسين نوعية الرزム وحسن مظهرها ووسماها،

ب) تشجيع استعمال المواد الاولية المحلية في إنتاج الرزム،

المادة 12 : المدير هو الأمر بصرف ميزانية المركز حسب الشروط التي حدتها القوانين والتنظيمات المعول بها. وبهذه الصفة، فهو يقوم بما يأتي :

أ) يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات سير المركز وتجهيزه ويأمر بصرفها،

ب) يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج الاعمال ماعدا التي تستلزم موافقة السلطة الوصية عليها مقدمها،

ج) يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى مساعدة الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة 13 : يساعد المدير في مهامه كاتب عام ورؤساء أقسام ورؤساء المخابر المركزية منها والإقليمية تعينهم السلطة الوصية بناء على اقتراح المدير.

المادة 14 : يتكون مجلس التوجيه العلمي والتكنولوجيا الذي يرأسه وزير التجارة أو ممثله من ممثلي الوزارات الآتية :

- ممثل لوزير الداخلية والبيئة،

- ممثل لوزير الفلاحة،

- ممثل لوزير الصحة العمومية،

- ممثل لوزير التعليم العالي،

- ممثل لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- ممثل لوزير الصناعات الخفيفة،

ممثل لوزير الصناعات الثقيلة،

- ممثل لوزير التجارة،

يشارك مدير المركز في أشغال مجلس التوجيه العلمي والتكنولوجي مشاركة استشارية.

يمكن مجلس التوجيه العلمي والتكنولوجي أن يستعين بأى خبير من شأنه أن يعينه في أعماله.

المادة 15 : يختار أعضاء مجلس التوجيه العلمي والتكنولوجي في المركز من بين المستخدمين التقنيين والعلميين في القطاعات المعنية.

يضبط وزير التجارة بقرار القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه العلمي والتكنولوجي.

المادة 7 : يشارك المركز ضمن إطار هدفه، في أشغال الهيئات الدولية أو الإقليمية المتخصصة في مجال النوعية وفي مراقبتها.

وبهذه الصفة فهو يقوم بما يأتي :

أ) يتلقى نتائج الأشغال التي تقوم بها تلك الهيئات،

ب) ينشر الوثائق المتعلقة بها لدى المؤسسات الوطنية المعنية،

ج) يتلقى وبعد خلاصة المقترفات التي تعكس رأي الجهات الوطنية المتخصصة في هذا المجال،

د) يبلغ هذه الآراء إلى الهيئات الدولية ويعرضها عليها ويدعمها لديها.

المادة 8 : يمكن المركز أن يستعين بالمستخدمين الوطنيين أو الأجانب المتخصصين في هذا المجال لتأطير الأشغال التي يقوم بها.

الباب الثاني

التنظيم - التسيير - العمل

المادة 9 : يدير المركز الذي ينوب بمجلس للتوجيه العلمي والتكنولوجي، مدير يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التجارة. وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 10 : يضبط تنظيم المركز ونظامه الداخلي بقرار من وزير التجارة بناء على اقتراح من المدير.

المادة 11 : المدير مسؤول عن السير العام للمركز في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

يمارس تحت مسؤوليته إدارة جميع المصالح التابعة للمركز.

ويتصرف باسم المركز ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز، كما يعين في جميع الوظائف التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

- الاعانات التي تقدمها الهيئات الدولية بعد ترخيص السلطات المعنية بذلك،
- عائد بيع النشرات أو الدراسات ذات الطابع العلمي أو التقني التي تأذن بها السلطة الوصية،
- موارد مختلفة لها صلة بنشاط المركز،
- الهبات والوصايا.

المادة 19 : تنقسم نفقات المركز طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها إلى :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 20 : يرسل مشروع ميزانية المركز الذي يعده المدير في الآجال المطلوبة إلى الوزارة الوصية وإلى وزير المالية للموافقة عليه.

المادة 21 : يرسل الحساب الإداري والتقرير السنوي عن نشاط السنة المنصرمة إلى وزير المالية ووزير التجارة ومجلس المحاسبة.

المادة 22 : يتلزم مدير المركز، بصفته أمراً بالصرف، بالنفقات، ويقوم بصرفها في حدود الاعتمادات الواردة في ميزانية المركز، وبعد سندات إيرادات المركز.

المادة 23 : يسند مسک الكتابات المحاسبية وتدالیل الأموال إلى عنون محاسب يعينه وزير المالية ويمارس مهامه طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 24 : تمسك حسابات المركز وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 25 : يمارس المراقبة القبلية لنفقات المركز حسب الشروط التي نصت عليها الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، مراقب مالي يعينه وزير المالية لهذا الغرض.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 26 : يغير تخصيص مجموع الممتلكات المنقولة والعقارية المستعملة قبلًا في إطار مهام مراقبة النوعية والرزنم فيخصصها وزير المالية للمركز وفقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 16 : يجتمع مجلس التوجيه العلمي والتكنولوجي مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية من المرات بقدر ما تقتضيه مصلحة المركز بناء على طلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه.

يضبط وزير التجارة القواعد المتعلقة بسير مجلس التوجيه العلمي والتكنولوجي.

المادة 17 : يتولى مجلس التوجيه العلمي والتكنولوجي في إطار التنظيم المعمول به، ما يأتي :

أ) يبدى رأيه على الخصوص فيما يأتي :

- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع التقني المرتبطة بالنوعية ومراقبتها،
- التنسيق بين القطاعات للأعمال العلمية والتكنولوجية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية ومراقبتها،
- برامج البحث والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

- آفاق تطوير المركز وبرامجه السنوية والمتحدة للسنوات،

- برامج المبادرات والتعاون العلمي والتكنولوجي الوطنية والدولية،

ب) التعبير عن آراء الأدارات المعنية وتقديم جميعاقتراحات والافكار أو التوصيات التي لها صلة بالنشاط التقني للمركز،

ج) المشاركة عند الحاجة في تنظيم أشغال المجموعات الملكية بالتظاهرات المختلفة وتنشيطها في حدود المهام المسندة إلى المركز.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 18 : تتكون مواد المركز من :

- الاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 318 المؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 المتضمن إنشاء حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر العاصمة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 198 المؤرخ في 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 المتضمن تعديل تحديد منطقة إنشاء حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر العاصمة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 731 المؤرخ في 5 ربیع الاول عام 1403 الموافق 10 ديسمبر سنة 1983 المعدل للمرسوم رقم 81 - 318 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1981 المتضمن إنشاء حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر العاصمة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 31 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 المتضمن إنشاء حديقة للرياضة والترفيه في بابنام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 المتضمن تحديد شروط ادارة وتسخير الاملاك الخاصة والاملاك العامة التابعة للدولة وكيفياته،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - العمل - المقر

المادة الاولى: تجمع أنشطة حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر العاصمة وحديقة الرياضة والترفيه ببابنام المنشآتين كل منها على التوالي بالمرسوم رقم 81 - 318 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1981 المعدل، والمرسوم رقم 84 - 31 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه، وتمارسهما المؤسسة العمومية المسماة "حديقة التسلية" المشار إليها في صلب النص "الحديقة".

المادة 2 : الحديقة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وذات صبغة علمية وثقافية تتعمق بالشخصية المعنية والاستقلال المالي.

تخصيص الحديقة التي تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، إلى التشريع المعمول به وإلى هذا القانون الأساسي.

المادة 27 : يخصص مجموع المستخدمين العاملين في مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش وفي المركز الجزائري للتوضيب والرزم للمركز ويبيرون خاصعين للاحكام القانونية الأساسية المطبقة عليهم.

المادة 28 : يلغى المرسوم رقم 87 - 193 المؤرخ في 25 غشت سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 148 مؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 يتضمن جمع أنشطة حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر العاصمة وحديقة الرياضة والترفيه في بابنام، وتعديل القانون الأساسي "لحديقة التسلية".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1984 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،